

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ )

العدد  
٢٧٣



## **بنك الاستثمار القومي**

### **قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩**

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠  
في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

### **وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري**

### **رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض

وزير التخطيط والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص

عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ ؛

وعلى قرارنا رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص شهادات الاستثمار ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهرى بواقع (١٣,٧٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**( المادة الثانية )**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوى بواقع (١٢,٠٪) سنويًا ، ويظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة ( أ ) بواقع (١٠,٧٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**( المادة الثالثة )**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدارين الجديدين لشهادات استثمار المجموعة (ب) بنوعيهما ذات العائد الشهرى والربع سنوى بما يساهم فى استقرار الوعاء .

**( المادة الرابعة )**

تسرى التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) بنوعيهما وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

( المادة الخامسة )

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة ( أ ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوى ، وسنة للمجموعة (ب) ذات العائد الشهرى ، وفى حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

( المادة السادسة )

تظل الشهادات المشتراة قبل تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/١١/١٦

وزيرة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ هالة السعيد